الجمعية العامة

Distr.: General
17 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

موجز الورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن غيانا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو يمثل موجزاً لعشر ورقات من أصحاب المصلحة المقدمة للاستعراض الدوري الشامل، يُقدم في صيغة موجزة بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات[2].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أثنى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي على غيانا لكونها طرفاً في ثماني معاهدات من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان البالغ عددها تسع معاهدات، وشجع غيانا على المشاركة الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل[3].

3- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم غيانا بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4].

4- وأوصت ثلاث ورقات بأن تصدق غيانا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام[5]. وأوصت الورقة المشتركة 3 غيانا أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[6].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وذكرت الورقة المشـــتركة 2 أن غيانا هي واحدة من 5 دول فقط تقع في منطقة البحر الكاريبي والبلد الوحيد في أمريكا الجنوبية الذي لم ينضم إلى أي اتفاقية دولية للاجئين، وأوصت بأن تصدق غيانا على الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[7].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- رحّب مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي بإنشاء لجنة الإصلاح الدستوري في نيسان/أبريل 2024، بموجب قانون لجنة الإصلاح الدستوري لعام 2022، المكلفة بإعادة تشكيل دستور البلاد وتعزيزه من أجل "النص على حقوق الشعب الغياني وواجباته والتزاماته والتزاماته الحالية والمستقبلية"[8].

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

7- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين (المعينة في عام 2009) ولجنة حقوق الطفل (المعينة في عام 2009) ولجنة السكان الأصليين (المعينة في عام 2010) قد تجاوزت مدتها القانونية البالغة ثلاث سنوات. وأوصت غيانا بتعيين لجان جديدة وفقاً لمبادئ باريس[9].

8- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن غيانا لم تعين لجنة حقوق الإنسان منذ أكثر من 20 عاماً، منذ أن كُلِّفت بهذه المهمة بعد التعديلات الدستورية لعام 2003[10]. وشدد مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة بيرمينغهام سيتي على أن غيانا تلقت، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، عدة توصيات بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وأنها أشارت إلى أنها ستعالج هذه المسألة من خلال عملية تشاورية تُجرى في سياق تنفيذ قانون لجنة الإصلاح الدستوري. وأعربت عن أسفها لعدم تفعيل لجنة حقوق الإنسان حتى الآن ودعت غيانا إلى إنشائها دون تأخير والتحقق من امتثالها لمبادئ باريس[11].

9- وأوصت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي – غيانا بأن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس[12].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

10- ذكرت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي – غيانا أن الغيانيين الأفارقة يعانون من ازدياد الاعتداءات اللفظية والجسدية القائمة على العرق وأوصت بأن تطبق غيانا قانون العداء العنصري بقدر أكبر من الصرامة وأن تعزز لجنة العلاقات العرقية وتزيل عنها الطابع السياسي[13].

11- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن غيانا تفتقر إلى قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني، ونتيجة لذلك، تعاني المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وغيرهم من الأقليات الجنسية، أو الجنسانية، الوصم والتمييز دون أن يتاح لهم من سبل الانتصاف إلا القليل. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى تعيين لجنة الإصلاح الدستوري في عام 2024، وأوصت بأن تُعدِّل غيانا المادة 149(1) من الدستور وقانون منع التمييز لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير الجنساني[14].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- أشـــارت ثلاث أوراق إلى أن غيانا لم تنفذ أي عقوبة إعدام منذ عام 1997، بيد أن هذه العقوبة تظل معترفاً بها صـراحة في الدسـتور ويجوز للمحاكم أن تفرض أحكاماً بالإعدام على جرائم متعددة، من بينها السـلوكيات التي تتعارض مع الفقه القانوني المتطور بشـأن "أشـد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي[15]. وأضـافت الورقة المشـتركة 3 أن غيانا لم تضـف طابعاً رسـمياً على الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، وأن المحاكم لا تزال تفرض عقوبة الإعدام[16].

13- وحث مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي – غيانا على إتاحة منبر لمناقشـة عامة شـاملة وجامعة لمسـتقبل عقوبة الإعدام في هذا البلد ودعا لجنة الإصـلاح الدسـتوري التي أنشئت في الآونة الأخيرة إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام بمراجعة دستور غيانا[17]. وأوصـت الورقة المشتركة 3 بأن تلغي غيانا عقوبة الإعدام وتستبدلها بعقوبات عادلة ومتناسبة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسـان. وأوصـت أيضـاً بأن تعتمد غيانا فوراً، ريثما يتحقق ذلك، وقفاً رسـمياً لتنفيذ أحكام الإعدام وإصـدار تعليمات للقضـاة بالتوقف عن إصـدار أحكام الإعدام وبتخفيف جميع الأحكام الصـادرة بالإعدام إلى أحكام بالسجن[18].

14- وأوصـى مشـروع الاسـتعراض الدوري الشـامل في جامعة برمنغهام سـيتي بأن تكفل غيانا، أثناء إبقائها على عقوبة الإعدام، الامتثال لمبدأ "أشد الجرائم خطورة"، وقصر العقوبة على جرائم القتل العمد[19]. وذكرت الورقة المشـتركة 3 أن الدسـتور يحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأشـخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة[20].

15- وأشـارت الورقة المشـتركة 3 إلى أن دسـتور غيانا يحظر التعذيب، بيد أنها أبقت على قوانين تجيز الجلد والجلد عقوبة على جرائم معينة[21].

16- ذكرت الورقة المشـتركة 3 أن طاقة نظام السـجون الاسـتيعابية الرسـمية في غيانا بلغت 373 1 سجينا، في أيلول/سبتمبر 2022، وأن نسبة نزلاء السجون بل وصلت إلى 151 في المائة من تلك الطاقة الاستيعابية. وأشارت الورقة إلى تقارير تفيد بأن ظروف السجن والحبس يمكن أن تهدد الحياة، لا سيما في زنزانات الاحتجاز لدى الشـرطة، وذلك بسـبب سـوء الظروف الصـحية ونقص المياه الصـالحة للشـرب ومحدودية فرص التعرض لأشـعة الشـمس والعنف الذي يمارسـه الأفراد المحرومون من حريتهم بينهم. وأضافت الورقة أن بناء مرافق سجون وتجديدها الذي حدث في الآونة الأخيرة، أو يُرتقب أن يحدث، يمكن أن يحسن ظروف السجون وأن غيانا تسعى إلى الحد من الاكتظاظ وتراكم القضايا الملموس بتطبيق نظام متكامل لإدارة القضـايا. وأوصـت الورقة المشـتركة 3 غيانا بالحرص على أن تطبق جميع مرافق الاحتجاز قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[22].

17- وأشـارت الورقة المشـتركة 3 إلى أن أحد أسـباب الاكتظاظ الرئيسـية يتمثل في ارتفاع نسـبة الأشـخاص المحتجزين رهن المحاكمة (40 في المائة) الذي يعزى إلى أسـباب من بينها اسـتخدام عملية التحقيق الأولي. وأوصـت الورقة بأن تمضـي غيانا قُدماً في تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي غير الاحتجازية للحد من اكتظاظ السجون[23].

18- وذكرت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصـل أفريقي – غيانا أن الحكومة بذلت، منذ توليها السلطة في عام 2020، جهوداً لتعيين ضباط شرطة غيانيين من أصل هندي في مناصب إدارية علي، حارمةً نظراءهم الغيانيين الأفارقة الذين يفوقونهم كفاءة وخبرة من الترقية[24].

19- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن أفراد مجتمع الميم الموسَّع لا يزالون يعانون من أعمال العنف وأنَّ الشرطة قلما تحقق في هذه الحوادث عندما يبلغونها بها. وأشارت الورقة إلى تقارير تفيد عن تحرش ضباط الشرطة لفظياً بأفراد مجتمع الميم الموسَّع الذين يأتون إلى مراكز الشرطة للإبلاغ عن جرائم[25]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تُعد غيانا تدريباً إلزامياً للشرطة وتضع إجراءات للاستجابة لادعاءات التمييز والعنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[26].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الرئيس عيَّن المستشار ورئيس المحكمة العليا، بموافقة زعيم المعارضة، وأنه عيَّن أيضاً قضاة آخرين بمشورة لجنة الخدمة القضائية، التي عينها أيضاً الرئيس بعد التشاور مع زعيم المعارضة[27]. وأوصت غيانا بإبعاد الرئيس وزعيم المعارضة عن عملية التعيين والاستعاضة عنهما بلجنة مستقلة للخدمات القضائية يعيّن البرلمان أعضاءها[28].

21- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن المساعدة القانونية في غيانا يقدمها مركز وحيد غير حكومي في جورجتاون تموله الحكومة أساساً، وتوفر الخدمات القانونية في مناطق غيانا الإدارية 2 و5 و6 و10 وأن المستفيدين من هذه الخدمات، باستثناء من تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يجب أن يستوفوا معايير أهلية مالية معينة وموضوعية غير محددة قبل أن يتمكنوا من تلقي الخدمات من هذا المركز. وأوصت الورقة بأن تزيد غيانا التمويل لتمكين مركز غيانا للمساعدة القانونية بفتح مكاتب في المناطق الريفية في البلد وإتاحة خدماته في جميع أنحاء البلد وفي مجتمعات السكان الأصليين[29].

22- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل غيانا تلقي جميع الموظفين القضائيين المسؤولين عن إصدار أحكام في قضايا يعاقب عليها بالإعدام تدريباً شاملاً على التمييز والعنف الجنسانيين وأساليب السيطرة القسرية التي قد تؤدي إلى ارتكاب النساء جرائم تستوجب الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة بأن توفر غيانا التدريب المتعلق بظروف التخفيف الخاصة بالجنسين لجميع محامي الدفاع الذين يتولون قضايا الإعدام، عند الاقتضاء[30].

23- وذكرت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي - غيانا أن الحكومة وزعت منافع السلع/الخدمات العامة ومنح العقود بشكل رئيسي على القاعدة التي تدعمها سياسياً والمؤلفة أساساً من الغيانيين المنحدرين من أصول هندية شرقية على حساب الغيانيين الأفارقة وأن هذه الإجراءات أدت إلى حرمان الغيانيين الأفارقة[31].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

24- أشار مركز كارتر إلى أن العملية الانتخابية لعام 2020 وضعت ضغطاً شديداً على المؤسسات والعمليات الديمقراطية في غيانا وعمّقت الانقسامات السياسية على أسس عرقية. وحثت غيانا على إصلاح نظامها الانتخابي القائم منذ فترة طويلة الذي يتمثل في "الفائز يحصل على كل شيء"[32]. وأشار مركز كارتر إلى النظام الانتخابي المعقد في البلاد وسلط الضوء، ضمن مسائل أخرى، على أن ممثلي الأحزاب يتمتعون بعد الانتخابات بسلطة تقديرية كاملة لاختيار المرشحين من القائمة المقدمة لشغل المقاعد التي فازوا بها[33].

25- وأشار مركز كارتر إلى أن قانون تمثيل الشعب يشترط على الأحزاب السياسية إدراج النساء في قوائم مرشحيها لكنه لا يشترط أن تخصص الأحزاب أي مقاعد لهن. وذكر المركز أن التغييرات في الإطار القانوني يجب أن تتيح تدابير خاصة تدعم مشاركة المرأة السياسية. وأشار المركز إلى أنه ينبغي إصلاح قانون الانتخابات ونظامها لتمكين المرشحين المستقلين من التنافس على الرئاسة[34].

26- وأشـــار مركز كارتر إلى أن انعدام قانون لتمويل الحملات الانتخابية أحدث أوجه تفاوت واسعة النطاق بين الأحزاب السياسية وأدى إلى انعدام الشفافية بشأن مصادر تمويل الحملات الانتخابية وسبل استخدامها[35].

27- وذكر مركز كارتر أن هيكل لجنة الانتخابات في غيانا كرر الانقسامات السياسية وأعاق إدارة الانتخابات إدارة فعالة وشفافة. وأشار المركز إلى أن طريقة تعيين مفوضي لجنة الانتخابات أضفت على هذه اللجنة هيكلاً متحيزاً وميَّزت الأحزاب الكبرى واستبعدت الأحزاب الصغيرة. وأوصى المركز غيانا بإصلاح هيكلية لجنة الانتخابات لتصبح أكثر استقلالاً وفعالية ومهنية[36].

28- وأعربت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي – غيانا عن قلقها من المخالفات المحتمل وقوعها في العملية الانتخابية لأسباب من بينها عمليات إصدار شهادات الميلاد وتسجيل الناخبين وأوصت بأن تنفذ غيانا المراجعة التشريعية الملائمة في هذا الصدد[37].

29- وأعرب مركز كارتر عن قلقه من أن الخطاب المعادي حال بين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبين المشاركة في الحياة السياسية في البلاد مشاركة فعالة ومفتوحة وأوصى بإلغاء التشريعات التمييزية[38].

30- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تنفذ غيانا تدابير لتحقيق أهداف الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)[39].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

31- أشـــار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن موقع غيانا الجغرافي وحدودها التي يسهل اختراقها جعلاها وجهة رئيسية وبلد عبور للاتجار بالبشر الأكثر انتشاراً في مواقع التعدين الواقعة في المناطق النائية وأن النساء يمثلن الأهداف الرئيسية للمتاجرين بالبشر الذين يستغلونهن جنسياً[40].

32- وأثنى المركز الأوروبي للقانون والعدالة على غيانا لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم العون والمساعدة للضحايا. وشدد على إقرار مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2023 الذي زاد مدة عقوبة السجن لمرتكبي هذه الجريمة وأنشأ فريق عمل وزاري كُلِّف بوضع خطة عمل وتنسيق جمع البيانات[41].

33- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي مثل تطوراً إيجابياً أدى إلى ازدياد ملاحقة المتاجرين بالبشر[42]. وأوصت الورقة غيانا بتوسيع نطاق وجود أجهزة إنفاذ القانون في المناطق الحدودية ومناطق التعدين وإتاحة تدريب خاص وبروتوكولات مساءلة لضباط الشرطة بشأن التعامل مع الحالات التي تشمل نساء، ولا سيما الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف الجنساني[43]. وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن زيادة التدابير الأمنية على الحدود يُعد أمراً بالغ الأهمية لوقف الاتجار بالبشر[44].

34- وأوصت الورقة المشتركة 2 بزيادة الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني لتوسيع نطاق جهود التوعية التي تبذلها، لا سيما في المناطق النائية وتقديم الدعم لسد الفجوة بين الضحايا والمساعدة المتاحة[45].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

35- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن أفراد مجتمع الميم الموسَّع يواجهون في مكان العمل تمييزاً يشمل رفض أرباب العمل توظيفهم[46].

الحق في الصحة

36- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن خدمات الإجهاض في نظام الصحة العامة غير متاحة إلا في مستشفيين عامين حضريين وأوصت غيانا بتوسيع نطاق توفير وسائل منع الحمل وما يتصل بها من خدمات تنظيم الأسرة والإجهاض المأمون في المجتمعات المحلية الريفية والواقعة في المناطق الداخلية[47]. وأوصت أيضاً بإتاحة حبة الصباح التالي في جميع المراكز الصحية[48].

37- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعمل غيانا مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المجتمعية على وضع منهج شامل وهادف للتوعية الجنسية يوجه للشباب في المدرسة وخارجها وتنفيذه في جميع أنحاء غيانا[49].

38- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها غيانا، فإن أفراد مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتحولين جنسياً يترددون في كثير من الأحيان في طلب الفحوصات الطبية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بانتمائهم إلى مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[50].

الحق في التعليم

39- أشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن التعليم في غيانا إلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و15 سنة وذكرت أن غيانا قطعت أشواطاً بعيدة في توسيع نطاق الحصول على التعليم ويعزى ذلك في المقام الأول إلى الجهود المبذولة لتحسين البنية التحتية وزيادة الشمول. بيد أن الورقة أشارت إلى أن بعض التحديات لا تزال قائمة في إزالة الفوارق التعليمية بين المناطق الحضرية والريفية ومعدلات التسرب المرتفعة وضمان التعليم الشامل وذلك رغم هذه التطورات[51].

40- وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن غيانا تواجه تحدياً جسيما يتمثل في معدلات التسرب من المدارس بسبب عوامل عديدة مترابطة، مثل الفقر الذي يضطر الأطفال والمراهقين لترك المدرسة للمساهمة في دخل الأسرة والعوائق الجغرافية ومحدودية فرص الاستفادة من مرافق التعليم الجيد في المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين. وأضافت الورقة أن 64 في المائة على وجه التقريب من الأطفال فحسب تمكنوا من اغتنام فرص التعلم أثناء جائحة كوفيد-19[52]. وذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أن العديد من الطلاب يواجهون تحديات تعيق نجاحهم الأكاديمي، من بينها قصور المرافق المدرسية ونقص المعلمين المؤهلين والعوامل الثقافية التي تعطي الأولوية لسبل العيش التقليدية على التعليم الرسمي[53].

41- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بأن تضع غيانا برامج دعم اقتصادي للأسر وتوسيع البنية التحتية التعليمية بزيادة الاستثمار في بناء المدارس في المناطق الريفية والنهرية وصيانتها إتاحة استخدام وسائل النقل المدرسي وتقديم حوافز لجذب المعلمين والاحتفاظ بهم في المناطق الداخلية وإتاحة التدريب المستمر لهم وإنشاء منصات التعلم عن بُعد[54]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تجعل غيانا المدارس أكثر أماناً وجزءاً من سلسلة الرعاية المتواصلة بزيادة عدد موظفي الرعاية الاجتماعية والعاطفية في المدارس المتاحين للأطفال المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية والعاطفية في النظام التعليمي[55].

42- وأشار منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن غيانا أحرزت تقدماً ملموساً في مجال التعليم الشامل، بيد أن هذا النظام لا يزال يواجه صعوبات في تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة تلبية تامة بسبب قصور البنية التحتية ومحدودية فرص الحصول على خدمات الدعم المتخصصة وعجز تدريب المعلمين

عن تلبية احتياجات التعليم الخاص ووجود وصمة العار والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة[56]. وأوصت غيانا بتحسين البنية التحتية السهلة الاستخدام، لا سيما في المناطق الريفية والداخلية، وبتوسيع نطاق تدريب المعلمين في مجال التربية الخاصة وزيادة الوعي ومكافحة الوصم والتمييز[57].

43- وأوصت جمعية المنحدرين من أصل إفريقي – غيانا بأن تنفذ غيانا توعية عامة بشأن التسامح العرقي وتدريس تاريخ غيانا غير المتحيز ومساهمة جميع المجموعات العرقية الغيانية فيه[58]. وأوصت الجمعية أيضاً بأن تنشئ غيانا قسماً للدراسات الإثنية في جامعة غيانا، يضاف إلى وحدة دراسات السكان الأصليين القائمة[59].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

44- أوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعترف غيانا بتأثير الخطط الحالية للتنقيب عن الوقود الأحفوري في سبل العيش المحلية وتخفيفه وإبانة خططها لتحقيق صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2050[60]. وحث مركز مناهضة القتل في العالم غيانا على عدم استخراج الوقود الأحفوري لمواجهة التغير المناخي وعلى المضي قدماً في التحول في مجال الطاقة[61].

45- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الحكومة قد تنازلت عن إجراء تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي لبعض المشاريع الكبيرة وأوصت بأن تجري غيانا، من خلال وكالة حماية البيئة، هذه التقييمات على جميع المشاريع الكبيرة في قطاع النفط والغاز[62].

46- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن غيانا حصلت على إشادات بغاباتها المطيرة القائمة، بيد أن تغييرات حدثت، منذ عام 2020، في المناظر الطبيعية الحضرية ومناطق الضواحي أدت إلى إزالة الغطاء الأخضر[63]. وأوصت الورقة بأن تطبق غيانا أفضل الممارسات الناشئة في مضمار تخطيط البنية التحتية وتصميمها في المدن والمجتمعات المحلية للتكيف مع ارتفاع درجات الحرارة وتأثيرات تغير المناخ الأخرى[64].

2- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء

47- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى ارتفاع معدل حدوث العنف الجنساني في البلاد وإلى أن المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2019-2020 الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أظهر أن 25,4 في المائة من الفتيان و20,2 في المائة من الفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً في البلاد يبررون ضرب الزوجات[65]. وأوصت بأن تصمم غيانا خططاً للتصدي للعنف الجنساني وتنفذها وأن تضع تشريعات محددة للتصدي للعنف المفضي إلى قتل الإناث[66]. وأوصت أيضاً بأن تعمل غيانا مع مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لتحديد الاحتياجات الخاصة نشداناً لمنع العنف الجنساني وتوفير الموارد اللازمة للتدريب وتوفير الخدمات[67].

48- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى القصور الذي يشوب جمع البيانات وتبادل المعلومات بشكل صارم ومستمر على الرغم من ارتفاع مستويات العنف الجنساني والعنف المنزلي وقتل الإناث في غيانا. وأوصت بأن تدعو غيانا مختلف الوكالات إلى وضع نظام وطني لتوفير البيانات للجمهور بشكل منتظم والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة لإصدار تقارير سجلات أداء المساءلة وغيرها من التقييمات البحثية من مبادرة تسليط الضوء[68].

49- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن قانون العنف الأسري لعام 2024 الذي اعتُمد في الآونة الأخيرة عزز الأحكام القانونية بشأن الناجيات من العنف الأسري[69].

50- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى إنشاء فرقة عمل وطنية لمنع الجرائم الجنسية في عام 2021 عملاً بقانون الجرائم الجنسية لعام 2010، بيد أن أي خطة وطنية لمنع العنف الجنسي لم تُنشر ولم تُمثل في فرقة العمل هذه إلاَّ منظمة غير حكومية واحدة فحسب[70]. وأوصت غيانا بتوفير الموارد وتفعيل فرقة العمل الوطنية والحرص على أن يكون التمثيل متنوعاً للوفاء بالولاية، ويشمل ذلك وضع خطتها وتبادل البيانات والتقارير الأخرى[71].

الأطفال

51- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن وكالة حماية الطفل التي أنشئت في عام 2011، لم تعتمل بكامل طاقتها لمعالجة الحالات العديدة التي أُبلغت بها أو إلى الشرطة. وأضافت الورقة أنه لا يوجد في بعض المناطق الإدارية موظفون لحماية الطفل، ولا يوجد في بعض أكثر المناطق اكتظاظاً بالسكان أكثر من أربعة موظفين لعدد من السكان يزيد عن 000 000 1 أسرة. وفي الختام، ذكرت الورقة أن الأخصائيين الاجتماعيين في وكالة حماية الطفل يتقاضون أجوراً أقل بكثير من أجور الأخصائيين الاجتماعيين في الوكالات الحكومية الأخرى[72]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تستعرض غيانا عمليات وكالة رعاية الطفل وحمايته وأن تتعاون مع أصحاب المصلحة في وضع برنامج قوي ومنهجي وقائم على السياسات للتصدي لإساءة معاملة الأطفال بشكل يتسق مع ولايتها[73].

52- وأقرت الورقة المشتركة 2 بأن الحكومة تعاونت مع منظمات غير حكومية لإنشاء مراكز للدفاع عن الطفل تؤدي عملها في إطار نموذج فريق متعدد التخصصات يتضمن خدمات متعددة في بيئة واحدة مراعية للطفل. ومع ذلك، أشارت الورقة إلى أن معدل نجاح الملاحقة القضائية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يزال منخفضاً انخفاضاً يثير القلق بسبب التأخير في وصول القضايا إلى مرحلة المحاكمة وقلة المدعين العامين ذوي الخبرة ونقص الموارد اللازمة للإجراء تحقيقات الشرطة. وأوصت غيانا بزيادة عدد المدعين العامين ذوي الخبرة المخصصين لقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال زيادة ملموسة وتقديم دعم طويل الأجل للأطفال الناجين وأسرهم[74].

53- وأبرزت منظمة إنهاء العقوبة البدنية أن حظر العقوبة البدنية على الأطفال في غيانا لم يتحقق بعد في المنزل وبعض أماكن الرعاية البديلة ودور الرعاية النهارية والمدارس. وأوصت غيانا بتكثيف جهودها لاعتماد تشريع يحظر حظراً بائناً جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل مرحلة من حياتهم، وذلك على سبيل الاستعجال[75]. وقدمت الورقة المشتركة 2 توصيات مماثلة وأضافت أنه ينبغي لغيانا أن توفر التدريب والمشورة للمعلمين لتطوير مهارات الانضباط غير العنيف[76].

الشعوب الأصلية والأقليات

54- أوصت الورقة المشتركة 2 غيانا بإجراء مشاورات مجدية ومناسبة ومتكررة مع الشعوب الأصلية تعترف بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتتبع جميع الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة[77].

55- وأشارت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي - غيانا إلى أن الإدارة الجديدة أوقفت التمويل عن البرنامج المنظم الوحيد الذي يتناول أهداف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بعد انتخابات عام 2020. وسلطت الضوء على أن الحكومة أوقفت، في عام 2022، صرف التمويل الذي وافق عليه البرلمان لصالح الآلية التنسيقية القطرية للعقد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دون ذكر السبب وراء ذلك أو تحديده[78].

56- وذكرت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل إفريقي - غيانا أن توزيع الأراضي - السكنية والزراعية والتجارية - غير متكافئ، وهو يحرم سكان غيانا الأفارقة مقارنةً بالمجموعات العرقية الأخرى

ويقترن بوجود فجوة كبيرة في القيمة من حيث حجم الأراضي وشروط الدفع والحصول على الائتمان وتطوير بنية الأحياء السكنية التحتية[79].

57- وذكرت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي - غيانا أن ملكية الأفارقة أراضي الأسلاف التي تم الحصول عليها خلال حركة القرى قد أُغفلت إلى حد كبير واستولت عليها الدولة وأتاحتها لرجال أعمال ينتمون إلى مجموعات عرقية أخرى. وأضافت أن الحكومة أجلت، منذ توليها الحكم في عام 2020، الغيانيين الأفارقة من أراضيهم قسراً - وهدمت المنازل والأعمال التجارية والمزارع ودفنت الماشية[80].

58- وأوصت جمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي - غيانا بأن تجري غيانا دراسة استقصائية للتقييم الإثني تُتخذ محدداً أساسياً لتحديد أوجه عدم المساواة والمجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها[81].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

59- أشار مركز كارتر إلى أن تاريخاً من التمييز والتشريعات التقييدية في غيانا حدّ من دور مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الحياة العامة ويشمل ذلك مشاركتهم في الانتخابات بصفتهم مرشحين ومسؤولين في الأحزاب السياسية وعاملين في الانتخابات وإلى أن المثلية الجنسية تُعد جريمة جنائية[82].

60- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن هناك تمييزاً واسع النطاق ضد أفراد مجتمع الميم الموسَّع في غيانا، بما في ذلك التمييز في التوظيف، والحصول على التعليم والرعاية الطبية وفي الأماكن العامة، يجعلهم في أدنى مستوى اجتماعي واقتصادي في المجتمع[83].

61- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن غيانا أيدت، في عام 2019، توصية بتنفيذ قرار أصدرته إحدى المحاكم وأعلنت فيه عدم دستورية قانون تجريم ارتداء ملابس الجنس الآخر وألغى هذا القانون في عام 2021[84]. وأوصت الورقة بأن تعتمد غيانا تشريعاً يسمح للأفراد المتحولين جنسياً بتغيير جنسهم القانوني، وذلك بالتشاور مع منظمات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[85].

62- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن غيانا تظل البلد الوحيد في أمريكا الجنوبية الذي لا يزال يجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي ويُبقي على قوانين تعود إلى الحقبة الاستعمارية، من بينها المواد 351 و352 و353 و354 من القانون الجنائي (الجرائم). وذكرت الورقة أن هذه القوانين، وإن لم تُنفذ، أدت إلى الوصم والتمييز والعنف ضد أفراد مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[86]. وأضافت الورقة أن هناك تقارير تفيد بأن الشرطة تستخدم هذه القوانين، رغم عدم تطبيقها، في بعض الأحيان لإخافة من تعتبرهم مثليين أو مزدوجي الميل الجنسي من الرجال ومغايرات الهوية الجنسانية[87]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تلغي غيانا المواد من 352 إلى 254 من قانون (الجرائم) الجنائية[88].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

63- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن غيانا ألغت، في عام 2020، الإقامة التلقائية بدون تأشيرة لمدة ستة أشهر لمواطني دولة كاريبية أخرى وإلى أن التأشيرة غالباً ما لا تُمنح لأفراد أسر مواطني تلك الدولة الذين يعيشون في غيانا[89].

64- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى تعرض النساء المهاجرات للعنف الجنسي والعنف الجنساني بسبب الافتقار إلى الحماية القانونية والحواجز الثقافية واللغوية وللاتجار والاستغلال الاقتصادي[90]. وأوصت غيانا بتنفيذ الأطر القانونية التي تحمي حقوق المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، على نحو يكفل حصولهم على الرعاية الصحية والخدمات القانونية وفرص العمل الآمنة دون خوف من الترحيل[91].

Notes

[1] A/HRC/44/16, A/HRC/44/16/Add.1, and A/HRC/45/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Broken Chalk	Broken Chalk (The Netherlands);
ECLJ	European Center for Law and Justice (France);
ECP	End Corporal Punishment (Switzerland);
IDPADA-G	International Decade for People of African Descent Assembly-Guyana (Guyana);
TCC	The Carter Center (United States of America);
CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
UPR BCU	The UPR Project at Birmingham City University, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** The Advocates for Human Rights (United States of America); SASOD Guyana (Guyana);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** ChildLinK Inc. (Guyana); Blossom Inc. (Guyana); The Breadfruit Collective (Guyana); The Civil Society National Reference Group – Guyana (Guyana); Red Thread (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Family for Every Child (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** The Advocates for Human Rights (United States of America); The World Coalition against Death Penalty (France); The Greater Caribbean for Life (Trinidad and Tobago).

[3] UPR BCU, p. 1.
[4] CGNK, pp. 1 and 2.
[5] JS3, p. 9; and UPR BCU, p. 6; CGNK, p. 4.
[6] JS3, p. 8.
[7] JS2, p. 4.
[8] UPR BCU, p. 4. See also TCC, p. 2.
[9] JS2, p. 2.
[10] JS2, p. 2.
[11] UPR BCU, p. 5. See also JS2, p. 2.
[12] IDPADA-G, p. 5.
[13] IDPADA-G, p. 4.
[14] JS1, pp. 1, 3 and 4.
[15] JS3, pp. 2 and 4; CGNK, p. 4; UPR BCU, pp. 1 and 4.
[16] JS3, pp. 2 and 4. See also UPR BCU, pp. 1 and 4.
[17] UPR BCU, p. 4. See also JS3, p. 4.
[18] JS3, p. 8. See also CGNK, p. 4.
[19] UPR BCU, p. 6.
[20] JS3, p. 4.
[21] JS3, pp. 2 and 3.
[22] JS3, pp. 2, 5 and 9.
[23] JS3, pp. 2, 5–6, and 9.
[24] IDPADA-G, p. 3.
[25] JS1, p. 4.
[26] JS1, p. 5.
[27] JS3, pp. 6–7.
[28] JS3, p. 9.
[29] JS3, pp. 6 and 10.

[30] JS3, p. 9.
[31] IDPADA-G, p. 3.
[32] TCC, p. 2. See also IDPADA-G, p. 2.
[33] TCC, pp. 2–3.
[34] TCC, pp. 4–5.
[35] TCC, p. 4.
[36] TCC, p. 3. See also IDPADA-G, p. 2.
[37] IDPADA-G, p. 2.
[38] TCC, p. 5.
[39] JS2, p. 3.
[40] ECLJ, pp. 2–3. See also JS2, pp. 6–7.
[41] ECLJ, pp. 2–3, and 4.
[42] JS2, p. 7.
[43] JS2, p. 7.
[44] ECLJ, pp. 2–3, and 4.
[45] JS2, p. 8
[46] JS1, p. 2.
[47] JS2, p. 15.
[48] JS2, p. 15.
[49] JS2, p. 15.
[50] JS1, p. 2.
[51] Broken Chalk, p. 3.
[52] Broken Chalk, pp. 5–6.
[53] Broken Chalk, p. 4.
[54] Broken Chalk, pp. 6–7.
[55] JS2, p. 12.
[56] Broken Chalk, pp. 3, 5.
[57] Broken Chalk, p. 6.
[58] IDPADA-G, pp. 4–5.
[59] IDPADA-G, p. 5.
[60] JS2, p. 4.
[61] CGNK, p. 5.
[62] JS2, p. 3.
[63] JS2, p. 3.
[64] JS2, p. 4.
[65] JS2, p. 5.
[66] JS2, p. 5.
[67] JS2, p. 14.
[68] JS2, pp. 12–13.
[69] JS2, p. 2.
[70] JS2, pp. 13–14.
[71] JS2, p. 14.
[72] JS2, p. 8.
[73] JS2, p. 9.
[74] JS2, pp. 9–10.
[75] ECP, pp. 1 and 2–4.
[76] JS2, pp. 11–12.
[77] JS2, p. 3.
[78] IDPADA-G, p. 3.
[79] IDPADA-G, p. 3.
[80] IDPADA-G, p. 3.
[81] IDPADA-G, p. 5.
[82] TCC, p. 5.
[83] JS1, p. 2.
[84] JS1, p. 1.
[85] JS1, p. 5.
[86] JS1, pp. 1, 2 and 3.
[87] JS1, p. 3.
[88] JS1, p. 5.
[89] JS2, p. 4.
[90] JS2, pp. 6–7.
[91] JS2, p. 7.